

تعليمات حقوق الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا في جامعة مؤتة

المادة 1:- تسمى هذه التعليمات "تعليمات حقوق الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا" ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها من مجلس العمداء في جامعة مؤتة.

المادة 2:- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المبينة إزاء كل منها ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الجامعة: جامعة مؤتة

الرئيس: رئيس جامعة مؤتة

العميد: عميد البحث العلمي

الباحث: هو شخص يقوم بعملية البحث العلمي في الجامعة سواء كان عضو هيئة تدريسية أو عضو هيئة باحثين أو عضو هيئة إدارية أو طالب في الجامعة ويستخدم مرافق الجامعة وأجهزتها ومواردها. ويشمل أيضاً (الأساتذة الزائرون ومن يقومون بالتفرغ العلمي داخل الجامعة والمتدربون من خارج الجامعة).

موارد الجامعة: المرافق والموارد المكتبية والمعدات والتمويلات والرواتب والموظفين وغيرها من الموارد الأخرى التي تنتمي للجامعة أو تقوم الجامعة بتزويدها.

الاختراع: هو كل اكتشاف أو ابتكار جديد قابل للتطبيق الصناعي سواء تعلق ذلك الاكتشاف أو الابتكار بالمنتج النهائي أو بوسائل وطرق الانتاج أو تطوير طرق موجودة وتحقق زيادة في الانتاج أو مزايا فنية أو اقتصادية في الصناعة أو يؤدي إلى حل مشكلة معينة في أي من هذه المجالات.

براءة الاختراع: شهادة تمنحها الدولة بواسطة هيئة عمومية مختصة، للمخترع بعد استكمالها لمجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية، وتتضمن وصفاً دقيقاً للاختراع وتخول صاحبها الحق الحصري باستغلاله أو التنازل عنه أو الترخيص باستغلاله.

المخترع: الباحث أو الباحثون الذين يتوصلون إلى أي فكرة إبداعية أو ابتكار في أي من مجالات التقنية وتتعلق بمنتج أو بطريقة صنع أو بكليهما تؤدي عملياً إلى حل مشكلة معينة في أي من هذه المجالات.

الملكية الفكرية: هي حقوق مالية معنوية تعود على كافة الإبداعات التي ينتجها العقل وتهدف إلى حماية الأنشطة الناجمة عنها وتشمل:

أولاً: الملكية الصناعية والتجارية وتضم براءات الاختراع والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات والمؤشرات الجغرافية والأسرار التجارية والمعرفة الفنية. ثانياً: حقوق المؤلف وتضم المصنفات الأدبية والأفلام والموسيقى، والمصنفات الفنية، والتصاميم العمرانية. كما تضم الحقوق المجاورة لحق المؤلف وتتضمن حقوق فنان الأداء في أدائهم ومنتجات التسجيلات الصوتية في تسجيلاتهم وهيئات البث الإذاعية والتلفزيونية. **نقل التكنولوجيا (التقانة):** هي عملية نقل التقدم العلمي التقني (التكنولوجي) من الجهات البحثية أو مالكيها إلى القطاعات الصناعية والتجارية والخدمية بحيث تكون متاحة لنطاق أوسع من المستخدمين لخدمة المجتمع.

مكتب حماية الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا: هو مكتب مخصص في عمادة البحث العلمي- جامعة مؤتة لتوثيق الاكتشافات العلمية في الجامعة وتقييمها واتخاذ الإجراءات اللازمة لحمايتها وتسويقها بشكل تجاري داخل المملكة أو خارجها بما يخدم المصلحة العامة وأهداف الجامعة. **نموذج الإفصاح عن براءة الاختراع:** وثيقة يقدمها المخترع تتضمن معلومات شخصية وموضوعية تشمل الظروف التي أدت إلى توصله إلى الاختراع، والمعلومات التقنية المتعلقة بمحل الاختراع ونتائجه، ومدى إمكانية استغلاله صناعياً. كما يمكن استخدام هذا النموذج للإفصاح عن ابتكار تقني لا تتوفر فيه شروط منح براءة الاختراع ويمكن حمايتها بوسائل أخرى مثل حقوق المؤلف.

الباب الأول

المبادئ العامة

المادة 3:- يجب أن يتم تبليغ الجامعة (مكتب حماية الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا) فوراً عن جميع الاختراعات أو المبتكرات المحتمل حصولها على براءات اختراع تم عملها أو البدء بها بشكل جزئي أو كلي من قبل الباحثين في الجامعة أثناء قيامهم بمسؤولياتهم واستخدامهم غير العرضي لموارد الجامعة. ملكية مثل هذه الاختراعات توول إلى الجامعة.

المادة 4:- يلتزم جميع الباحثين الحاصلين على دعم من الجامعة أو بواسطتها بالتوقيع على (تعهد براءة) يتضمن التزام هؤلاء الباحثين بالتنازل للجامعة عن حقوق الملكية الفكرية الناجمة عن بحوثهم العلمية المدعومة من الجامعة أو بواسطتها.

المادة 5:- يحق للباحثين من خارج الجامعة أن يتقدموا بطلب الإفصاح عن براءة الاختراع والتنازل عن حقوقهم للجامعة للاستفادة من خدمات المكتب ومساعدته. ويعامل هؤلاء الأشخاص معاملة الباحثين في الجامعة من الناحية المالية للبراءة إذا حصلوا على موافقة المكتب، على أن يوقعوا عقداً بالتنازل

للجامعة عنها (تعهد البراءة) ، بعد أن يثبتوا خطياً عدم وجود حق للأخرين في تلك المبتكرات أو الاختراعات .

المادة 6:- يحق للباحثين العاملين في الجامعة الذين لديهم مبتكرات أو اختراعات قابلة للتطبيق الصناعي أو التجاري قبل عملهم في الجامعة، التقدم بطلب الإفصاح عن براءة اختراع لدى المكتب، على أن يوضحوا خطياً للمكتب عدم وجود حق للأخرين في تلك المبتكرات أو الاختراعات وأن يوقعوا عقداً بالتنازل للجامعة عنها (تعهد البراءة).

المادة 7:- يجب أن يوثق اسم المخترع بشكل واضح في طلب الإفصاح.

المادة 8:- للجامعة ترك حقوق براءة الاختراع لتصبح ملكاً للمخترع إذا لم تكن هناك التزامات مسبقة نحو الجهات الداعمة أو المشاركة في الدعم، وذلك إذا لم تقم الجامعة بإجراءات تسجيل براءة الاختراع خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب الإفصاح، شريطة أن يتقدم الباحث بطلب يوضح فيه رغبته في أن يصبح مالكا للاختراع ومبرراته لمثل هذه الرغبة وموافقة الرئيس على هذا الطلب.

المادة 9:- في حال ترك حقوق ملكية الاختراع وفقاً للمادة (8) من هذه التعليمات لتصبح ملكاً للباحث المخترع، فإن على الباحث في حال حصوله على ريع صافٍ ناتج من الاتجار بالاختراع وتسويقه تعويض المكتب عن النفقات التي تكلفتها الجامعة لغاية التوصل لهذا الاختراع بما هو موضح لاحقاً في بنود الريع المالي من هذه التعليمات.

المادة 10:- على المخترع أن يقدم كل مساعدة تطلبها الجامعة للحفاظ على براءة الاختراع والاتجار بالاختراع. ويمكن أن تشمل هذه المساعدة تنفيذ الإعلانات والواجبات، أو غيرها من الوثائق التي قد تكون ضرورية في سياق تقييم الاختراع وملاحقة براءات الاختراع، أو حماية براءات الاختراع أو حقوق الملكية الأخرى، للتأكد من أن العنوان (Title) والبراءة في مثل هذه الاختراعات مملوكة من قبل الجامعة أو تلك الأطراف الأخرى التي تحددها الجامعة بما يكون مناسباً في ظل تلك الظروف.

المادة 11:- يحظر على الباحثين ممن تنطبق عليهم المواد من (1- 4) من هذه التعليمات نشر أي فكرة إبداعية بدون الحصول على الموافقة الخطية من المكتب. وإذا وجد المكتب أن عملية النشر تضر بفرص حماية أو الاتجار بالفكرة المبلغ عنها، يتم رفع تقرير بذلك للرئيس، بحيث يتم النشر فقط في حال موافقة الرئيس.

الباب الثاني

تطبيق التعليمات والإجراءات

المادة 12:- تنطبق هذه التعليمات على جميع الأشخاص العاملين في الجامعة بمن فيهم ولا تقتصر عليهم: أعضاء الهيئة التدريسية بدوام كامل أو جزئي، أعضاء هيئة الباحثين، أعضاء الهيئة الإدارية، الأكاديميون والباحثون الزائرون. كما تنطبق هذه التعليمات على طلاب البكالوريوس وطلاب الدراسات العليا والذين يقومون بدراسات ما بعد الدكتوراة كما هو موضح في تعريفات ومواد هذه التعليمات.

المادة 13:- يخضع الباحثون لتعليمات الجامعة عند استخدامهم موارد الجامعة استخداماً غير عرضي في نشاطات خارج الجامعة.

المادة 14:- لأغراض هذه التعليمات فإن الاستخدام غير العرضي لموارد الجامعة يتضمن:
أ. استخدام المرافق البحثية المتخصصة والمعدات واللوازم المقدمة من قبل الجامعة للأغراض الأكاديمية والبحثية.

ب. الاستخدام المعنوي لوقت العمل.

المادة 15:- الاستخدام الطارئ غير المتكرر للأشياء التالية لا يعد استخداماً غير عرضي لموارد الجامعة:
أ. لوازم المكتب المتوفرة بشكل روتيني بما في ذلك أجهزة الحاسوب المكتبي، شبكات الحاسوب، البرمجيات التجارية أو المتوفرة للنطاق العام.

ب. المراجع والمصادر الموجودة في الجامعة والتي تتوفر بشكل عام في مواقع أخرى غير الجامعة.

المادة 16:- تعهد البراءة: جميع الأشخاص الذين تشملهم هذه التعليمات والمستخدمين في أي مجال من قبل الجامعة عليهم أن يوقعوا تعهد البراءة، يتنازل بموجبه الباحث عن حقوق الملكية الفكرية لأي براءة اختراع محتملة أو حقوق المؤلف.

المادة 17:- مدير مكتب حماية الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا هو المسؤول عن توقيع (تعهد البراءة) وذلك عند بدء ارتباط الشخص بمكتب حماية الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا.

المادة 18:- يقوم مكتب نقل حماية الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا من خلال عميد البحث العلمي بإبلاغ الرئيس عن أية مخالقات يقوم بها الباحث وتضر بالمحافظة على حقوق الملكية الفكرية أو الإتجار بها.

الباب الثالث

الأفصاح عن الاختراعات للجامعة

المادة 19:- على جميع الباحثين المشمولين بالاستخدام غير العرضي لموارد الجامعة أن يقوموا بتعبئة وإكمال وتسليم نموذج الإفصاح عن الاختراع فور الوصول لفكرة اختراع محتمل وفي الوقت المحدد.

المادة 20:- نموذج الإفصاح عن الاختراع يصف الاختراع ويتضمن الحقائق الأخرى ذات العلاقة، ويجب أن تتم تعبئته من قبل المخترع وتسليمه لمكتب نقل التكنولوجيا.

المادة 21:- يقوم مكتب نقل التكنولوجيا بتوفير نسخ من نموذج الإفصاح عن الاختراع للباحثين.

المادة 22:- على الباحث عند تعبئة نموذج الإفصاح أن يبين بشكل واضح ومفصل التطبيقات التجارية للاختراع.

المادة 23:- يقوم مكتب نقل التكنولوجيا بتقييم الامكانيات التطبيقية التجارية للاختراع، وفي حال ثبتت الجدوى التجارية للاختراع يتم تصنيف الاختراع بما يسمى "قابل للبراءة"، ويرفع لرئيس الجامعة.

المادة 24:- يقوم رئيس الجامعة بالتنسيق لمكتب نقل التكنولوجيا بالبدء بإجراءات الحصول على براءة الاختراع، سواء كانت محلية أو خارجية.

المادة 25:- يحظر أي نشر أو إفصاح شفهي علني (كعروض الأطروحات أو أحداث المسابقات التنافسية على سبيل المثال) يصف اختراع ذو احتمالية أن يحصل على البراءة قبل التقدم بإجراءات الحماية لأن ذلك سوف يهدد القدرة للحصول على براءة اختراع في معظم بلدان العالم بما فيها الأردن.

المادة 26:- يقوم مكتب نقل التكنولوجيا بتقديم تقرير مالي مفصل بالتكاليف المالية لإجراءات الحصول على البراءة، ويتم تقديمه للرئيس في وقت مناسب.

المادة 27:- على الباحث أن يقدم لمكتب نقل التكنولوجيا تقريراً خطياً بالتواريخ التي تعكس الخطوات والتغييرات والعمليات الجديدة والملاحظات والفروقات والنتائج خلال العملية الكاملة للبحث.

المادة 28:- للباحثين المشمولين بهذه التعليمات أن يسعوا في طلب المساعدة من مكتب نقل التكنولوجيا في حال الدفاع عن الأطروحة إذا كانت تتضمن اختراعاً محتملاً.

المادة 29:- في حال كان البحث مدعوماً من جهة خارجية يتم التوصل إلى اتفاق مع الجهة الداعمة على نسب الربح على أن تؤول ملكية الاختراع للجامعة. ويجوز للرئيس أن يعرض على الجهة الداعمة الحصول على حقوق الترخيص للاتجار بأي ملكية فكرية ناجمة عن البحث المدعوم من قبلها.

المادة 30:- يحظر أن تؤول ملكية أي اختراع محتمل يتم نتيجة الاستخدام غير العرضي لموارد الجامعة لأية جهة خارجية دامة. وتعد جميع حقوق الاختراعات المحتملة التي تنجم عن الاستخدام غير العرضي لموارد الجامعة ملكاً للجامعة.

الباب الرابع

الترخيص والاتجار

المادة 31:- يقوم الرئيس بالتوقيع على اتفاقيات التراخيص سواء كانت حصرية أو غير حصرية مع الجهات المرخص لها بعد التنسيب بذلك من مكتب حماية الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا.

المادة 32:- للجامعة أن تمنح ترخيصاً باستخدام براءة الاختراع، وعليها في هذه الحالة مراعاة ما يلي:

أ. طبيعة التكنولوجيا موضوع الترخيص.

ب. مرحلة تطور الاختراع ومدى تأثيره على البحث العلمي المرتبط به.

ج. مدى فائدة الاختراع للجامعة والمجتمع.

د. الالتزام بتطوير الاختراع.

المادة 33:- للجامعة أن تقدم الترتيبات اللازمة لمنح التراخيص أو البيع أو أي تصرف آخر في أي ملكية فكرية بما سيخدم بشكل منطقي المصلحة العامة، والمخترع والجامعة. يتم التعرف على مصالح المخترع في مثل هذه الأمور والتفضيلات التي يعرب عنها المخترع لمكتب نقل التكنولوجيا كما هو موضح في نموذج الإفصاح، وتعطى أقوى الاعتبار.

المادة 34:- على الجامعة أن تبذل جهودها لإخطار المخترع عن أي صفقات تتعلق باختراعاتهم في غضون 30 يوماً من تنفيذ هذا الاتفاق من قبل الجامعة. وعلى الجامعة أن تقوم أيضاً بتقديم تقارير دورية سنوية بناء على طلب من المخترع عن الاستفادة من الاختراع من قبل المرخص لهم أو المحال عليهم كما هو مناسب وبما تسمح به شروط الصفقة المنفذة. وهذه التقارير يجب أن تتضمن كحد أدنى معلومات بشأن تاريخ أول بيع تجاري أو استخدام الصافي المالي الذي تلقته الجامعة من ريع الاختراع.

المادة 35:- اتفاقيات الترخيص الحصرية يجب أن تحتوي على الضمانات اللازمة لإنهاء الترخيص أو التسبب في عودة الترخيص إلى الجامعة في حالة عدم قيام المرخص له باستغلال الملكية الفكرية أو جعلها متاحة للجمهور خلال فترة معقولة من الزمن يتم الاتفاق عليها مسبقاً.

- المادة 36:- للجامعة أن تتخذ، أو أن تنيب من تشاء، لإتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة من أجل حماية أو الدفاع عن أي حقوق مرتبطة بأي ملكية فكرية ضمن صلاحياتها بموجب هذه التعليمات.
- المادة 37:- يقوم مكتب نقل التكنولوجيا بتقييم وتسويق والتفاوض والترخيص للاختراعات المملوكة للجامعة ولها ثقل تجاري، وذلك بإشراف الرئيس.
- المادة 38:- يتم خصم جميع النفقات المباشرة بما فيها رسوم إيداع البراءة، من صافي الربح الداخل للجامعة.
- المادة 39:- تلتزم الجامعة بان تدفع للمخترع 40% من صافي الربح النهائي للاتجار وتسويق الاختراع ومستحقته التي استلمتها الجامعة.
- المادة 40:- يجري توزيع حصة المخترع من قيمة الربح الوارد إلى الجامعة خلال مدة أقصاها ثلاثة شهور من تاريخ استلامها للربح.
- المادة 41:- إذا كان الاختراع نتيجة عمل مشترك بين عدة أشخاص توزع حصصهم من الربح بالتساوي إلا إذا اتفقوا مسبقاً بشكل خطي على غير ذلك.
- المادة 42:- للجامعة الحق في وقف توزيع الربح المستحق من براءة الاختراع حال وجود نزاع قضائي بشأنها إلى أن يتم البت فيه بقرار قطعي شريطة قيام الشخص صاحب العلاقة بإعلام الجامعة خطياً بوجود ذلك النزاع مرفقاً ببيان صادر عن الجهة النازرة في النزاع.
- المادة 43:- الربح النهائي هو إجمالي الربح والمستحقات بعد طرح كافة التكاليف التي أنفقتها الجامعة لغايات الوصول إلى الاختراع وحماية الملكية الفكرية المتعلقة به.
- المادة 44:- الباحثون الذين تنطبق عليهم المادة 9 ، عليهم أن يقوموا بدفع تكاليف إستصدار البراءة أو 20% من الربح الصافي أيهما أعلى لمكتب نقل التكنولوجيا كتعويض عن النفقات التي تكبدتها الجامعة للتوصل لهذا الاختراع.

الباب الخامس

الإجراءات الإدارية

- المادة 45:- أنشطة الملكية الفكرية الخاصة بهذه التعليمات تتم بمعرفة رئيس الجامعة وبتكليف منه في الجوانب المذكورة في هذه التعليمات. وللرئيس أن يستشير لجنة البحث العلمي ومحامي الجامعة في ما يراه مناسباً.
- المادة 46:- مكتب نقل التكنولوجيا هو المسؤول عن تطبيق تعليمات الملكية الفكرية في الجامعة. ويجب تمكينه للقيام بالتفاوض لتحصيل حقوق الجامعة المنصوص عليها في هذه التعليمات.

المادة 47:- مكتب نقل التكنولوجيا يقوم بوضع النصائح والتصورات والتقييمات وعرضها على الرئيس في ما يتعلق بحقوق الفكرية في الجامعة، كما ويقوم بوضع مقترحات التعديل الضرورية على هذه التعليمات.

المادة 48:- مكتب نقل التكنولوجيا يقوم باستلام طلبات فض النزاع وتضارب المصالح وتقييمها ورفع تقارير بها للرئيس الذي بدوره يصادق عليها أو يحولها لمحامي الجامعة للنظر فيها.

المادة 49:- يحق لجميع الباحثين الذين تشملهم هذه التعليمات استئناف القرارات الصادرة بموجبها والتي تمس مصالحهم، وينظر عميد البحث العلمي بهذا الاستئناف الذي بدوره ينسب بما هو مناسب لرئيس الجامعة، ويكون قرار الرئيس نهائياً غير قابل للطعن أو المراجعة.

المادة 50:- يجري التفاوض حول بنود اتفاقية ترخيص استخدام الاختراع حسب ما تقتضيه الظروف في كل حالة على حدة.

المادة 51:- لمكتب حماية الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا الاستئناس برأي من يراه مناسباً من الخبراء داخل وخارج المملكة فيما يخص تقييم الاختراعات وفض النزاعات وتضارب المصالح.

الباب السادس

حقوق التأليف والنشر

المادة 52:- تملك الجامعة حق التأليف وحق النشر لنتاج البحث العلمي من أعمال علمية أو ثقافية أو فنية أو جمالية نتجت عن دعم كلي أو جزئي من الجامعة أو بوساطتها.

المادة 53:- تكون حصة المؤلف 25% من الربح النهائي المترتب على حقوق التأليف والنشر الذي استلمته الجامعة ويمثل الربح النهائي هنا إجمالي الربح الوارد للجامعة مطروحاً منه كل النفقات المرتبطة بتسجيل حقوق التأليف والنشر والمحافظة عليها وحمايتها والترخيص باستخدامها وأي حقوق أخرى ذات علاقة.

المادة 54:- يمنح المؤلف عدداً من النسخ المطبوعة من المؤلف بحسب تعليمات البحث العلمي المعمول بها في الجامعة..

المادة 55:- تسري أحكام المادتين (52) و (53) من هذه التعليمات على كل طبعة جديدة للمؤلف.

المادة 56:- للجامعة أن تتنازل عن حق النشر لجهة أخرى داعمة شريطة اتخاذ ترتيبات تفضي إلى تخلي تلك الجهة عن حق النشر بعد مضي مدة يتفق عليها مسبقاً إذا لم تقم تلك الجهة بالنشر أثناءها.

المادة 57:- تمتلك الجامعة الحقوق الناتجة عن ترجمة أي مصنف إذا تمت ترجمته بناءً على تكليف من الجامعة وبدعم منها أو بواسطتها.

المادة 58:- تكون حصة المترجم 25% من صافي الربح النهائي المترتب على حقوق الترجمة.

المادة 59:- البرمجيات التي تحقق شروط حقوق التأليف والنشر والتي يمكن استصدار براءة اختراع لها تعامل معاملة المخترعات كما هو وارد في هذه التعليمات.

الباب السابع

متحصلات البحث العلمي

المادة 60:- تشجع الجامعة استخدام واستثمار متحصلات البحث العلمي التي لا تتوفر شروط براءة الاختراع أو حقوق التأليف فيها كالمواد الملموسة (أو المادية) التي تنتج في أثناء تنفيذ المشاريع البحثية في الجامعة. وتشمل بنوداً مثل: المواد البيولوجية، والرسوم الهندسية، برامج الكمبيوتر، ورقائق الدوائر المتكاملة، وقواعد البيانات الحاسوبية والنماذج الأولية ومخططات الدوائر الكهربائية، والمعدات، وما شابه ذلك.

المادة 61:- الجامعة تملك متحصلات البحث العلمي المتصلة بمسؤوليات استخدام الأفراد أو التي تم تطويرها من خلال الاستخدام غير العرضي للأموال والمرافق والمعدات والموارد التي تديرها الجامعة.

المادة 62:- قبل نقل أو توزيع أو بيع متحصلات البحث العلمي المملوكة للجامعة، على الباحث المعني أن يخطر مكتب نقل التكنولوجيا من خلال المركز أو الكلية التي يعمل به، وعلى الباحث وعميد الكلية المعنية ومدير مكتب نقل التكنولوجيا تقييم أي التزامات للجامعة وتحديد الشروط المقترحة لنقل أو توزيع أو بيع هذه المتحصلات.

المادة 63:- إذا تم تحديد متحصلات البحث العلمي واعتبارها ذات قيمة تجارية، فإنها ستدار من قبل مكتب نقل التكنولوجيا كملكية فكرية للجامعة، بما في ذلك الترخيص وتوزيع الدخل من الاستغلال التجاري وفقاً لتعليمات الملكية الفكرية في الجامعة.

المادة 64:- إذا قرر الباحث وعميد الكلية المعنية ومدير مكتب حماية الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا أن متحصلات البحث العلمي يمكن توزيعها أو بيعها خارج الجامعة لأغراض البحث غير التجارية مع أي اعتبار مالي وراء استرداد التكاليف المرتبطة بالشحن والتسليم، فعلى عمادة الكلية إدارة وتسهيل

نقل وتوزيع متحصلات البحث العلمي بمساعدة من مكتب حماية الملكية الفكرية نقل التكنولوجيا وبحسب الحاجة.

المادة 65:- يجب أن يتضمن أي نقل أو توزيع أو بيع أو تنازل لمتحصلات البحث العلمي لأغراض تجارية أو غير تجارية اتفاقاً مكتوباً بين الجامعة ممثلة بالرئيس والمستفيد من متحصلات البحث العلمي.